الصورة فقط توقف الكل على الجزء وقد اعترف بان صحة
الصورة فقط انما تتوقف على مطلق الاجزاء صادقة كانت
او كاذبة فالاجزاء الكاذبة تكون مقدمات مع قطع
النظر عن صدقها وكذبها باعتبار ان مجموع الصحتين
متوقف على صحة الصورة المتوقفة على مطلق الاجزاء وان لم
تكن مقدمات باعتبار عدم توقف صحة المادة عليها
الثاني ان صحة الدليل باى معنى كانت تتوقف على الدليل
توقف العارض على المعروض كما يذكره المحشي والدليل يتوقف
على اجزائه صادقة كانت او كاذبة الثالث انا ما ذكرنا لو
تم فانما يتم اذا حمل التعريف على معنى ما يتوقف
على نفسه صحة الدليل الا اذا حمل على معنى ما يتوقف على
صحته صحة الدليل كما يذكره المحشي للقطع بان لكل الدليل
المؤلف الكواذب لو صح مادة وصورة فانما يصح بصحة
اجزائه فصحته مادة وصورة يتوقف على صحة اجزائه
وان لم يصح بالفعل اذ التوقف لا يتوقف على الجناحين ولا
طيران له ولا جناح الرابع ان ما ذكرته انما يتم اذا حمل
الصحة على الصحة في نفس الامر واما اذا حملت على
ما هو اعم من الصحة في الزعم فلا لان القضايا الماخوذة
في الدليل صادقة في زعم المستدل ولو ظاهرا وان كانت
كاذبة في الواقع ولعل المحشي لاجل ما ذكرنا لم يتعرض لعدم
صدق التعريف على الاجزاء الكواذب بقوله فيه انه صادق
على نفس الدليل لان الصحة عارضة للدليل وتوقف كل
عارض على معروضه ظاهر سواء كان التوقف بالمعنى
الاعم او بالمعنى الاخص كما لا يخفى مع ان نفس الدليل
ليس بمقدمة الدليل قطعا والجواب عنه بوجوه الاول
ما اشرنا من ان عنوان مقدمة الدليل خصص الموصول
بالامر المختص بالدليل فلا يدخل نفس الدليل لانه ليس بامر
مختص

بالدليل بل نفسه ولا باس في جعل المعرف بوجهه
المعلوم قرينة على التعريف كما سبق مثله منه في بحث الدليل
لا يقال لا يجوز تخصيص الموصول بالامر المختص فانه ان
اريد المختص بذلك الدليل يخرج القضية التي كانت جزءا
من دليلين او اكثر وان اريد المختص بجنس الدليل يخرج
القضية التي كانت جزءا من دليل في موضع وكانت مدعى في
موضع آخر لانا نقول تلك القضية من حيث انها جزء من
ذلك الدليل مختصة بذلك الدليل وبجنس الدليل وان لم
تكن مختصة في ذاتها وكونها مقدمة من تلك الحيثية
لاطلاقا الثاني لو قطعنا النظر عن تخصيص الموصول بقرينة
المعرف فالمتبادر مما يتوقف عليه صحة الدليل غير الدليل
قطعا للقطع بان المتبادر مما يتوقف عليه صحة الصلاة
شرائطها واركانها لا نفس الصلاة الثالث انه انما يرد
اذا كان اضافة الصحة من اضافة المصدر الى الفاعل
واما اذا كان من اضافة الصفة الى الموصوف كصحول
الصورة فلا اذ يكون المعنى ما يتوقف عليه الدليل الصحيح
اما في ذاته كالقضايا الاجزاء مع قطع النظر عن كونها صادقة
وكاذبة ومناسبة او غير مناسبة او في صحته صورة
كالشرائط او مادة كصدق تلك القضايا ومناسبتها للمطلوب
بناء على ان صحة المادة اعم من صدقها ومناسبتها للمطلوب
كما لا يخفى لا يقال على هذا يلزم اختصاص المقدمة بالدليل
الصحيح مع ان للادلة الفاسدة مقدمات قطعا لانا
نقول المراد الدليل الصحيح في اعتقاد المستدل ولو في الظاهر
وان لم يكن صحيحا في الواقع على انه يجوز ان يراد الصحيح
تحقيقا او تقديرا اذ لا فرق بين الاخبار والاوصاف اذ
باعتبار علم المخاطب فان الاوصاف قبل العلم بها اخبار
والاخبار بعد العلم بها اوصاف فكما جاز ان يحمل الاخبار

Copyright Imam Sadiq University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)